واو – البلاغ رقم ١١٨٧/٢٠٠٢، فارلندن ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: فرانس فارلندن (يمثله محام هو ب.ف.م. زيغرز)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء تحيز قضاة بسبب صلتهم المهنية بزملاء محامي أحد الأطراف في الدعوى – الحق في حكم مسبب

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية

المسائل الإجرائية: المقبولية على أساس شخصي– مدى إثبات الادعاء بالأدلة – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادة ١٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو فرانس فارلندن، وهو مواطن هولندي. ويدّعي أنه ضحية انتهاك هولندا[(١)] لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد ب.ف.م. زيغرز.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة اليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي.

(١) بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢-١ وبناء على طلب الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، أن يُنظَر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ صاحب البلاغ مالك لشركة عقارية. وقد تقدم في حزيران/يونيه ١٩٩٠، بشكوى إلى محكمة منطقة لاهاي ضد شركة إنشاءات، NBM Amsteland N.V (NBM)، وضد رئيس مجلس إدارتها، ف.د.ب.، بشأن عقد بيع أحد الممتلكات. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدرت محكمة منطقة لاهاي قراراً تمهيدياً في مسألة إجرائية لصالح صاحب البلاغ.

٢-٢ واستأنف الطرف الآخر القرار لدى محكمة استئناف لاهاي، فألغته في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأحالت المسألة مجدداً إلى محكمة منطقة لاهاي. فاستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت المحكمة العليا الاستئناف، استناداً إلى المادة ١٠١(أ) من قانون التنظيم القضائي[٢].

٢-٣ وفي دعوى مجددة، رفضت محكمة منطقة لاهاي شكوى صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفضت محكمة استئناف لاهاي طعنه، وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الاستئناف الآخر.

٢-٤ وطوال سير الإجراءات القضائية، كان يمثل شركة NBM ورئيس مجلس إدارتها ر.م.س.، وهو محام من مكتب محاماة De Brauw Blackstone Westbroek Linklaters & Alliance (DBB)، ومقره لاهاي. كما يعمل عدد من زملاء ر.م.س. في مكتب المحاماة DBB كقضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي أو في محكمة استئناف لاهاي. ويعمل محام آخر من مكتب DBB أستاذاً بالجامعة الحرة بأمستردام؛ ويعمل ثلاثة أساتذة آخرون في الجامعة قضاة بدلاء أيضاً في محكمة منطقة لاهاي. وأصبح محام سابق في DBB قاضياً محترفاً أصيلاً بمحكمة استئناف لاهاي؛ ويعمل محام سابق آخر في DBB قاضياً بالمحكمة العليا، وهو أحد أقرباء الرئيس المنسق لمحكمة استئناف لاهاي.

٢-٥ وتتألف محاكم لاهاي المعنية من قضاة متفرغين. ولم ينظر أي قاض بديل في قضية صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن النظام الهولندي للقضاة البدلاء لا يتوافق مع المادة ١٤ من العهد، لأنه لا يكفل حياد القضاة. فالصلة الوثيقة بين مكتب DBB، ولا سيما زملاء المحامي ر.م.س. الذين يعملون قضاة بدلاء بمحكمة منطقة لاهاي وبمحكمة استئناف لاهاي، والقضاة المتفرغين في هاتين المحكمتين تضعف استقلالهما وحيادهما، وتنتهك بالتالي حقه في محاكمة منصفة بموجب المادة ١٤.

---

(٢) تنص المادة ١٠١(أ) (السابقة؛ التي أصبحت الآن المادة ٨١) من قانون التنظيم القضائي على ما يلي: "إذا رأت المحكمة العليا أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الإجابة على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، يمكن لها أن تكتفي بالإشارة إلى هذا الرأي في ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن الأسس التي استندت إليها".

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المادتين ٣ و٤ من قانون تشكيل المحاكم المدنية تجيزان للقضاة الذين يمارسون وظيفتهم بصورة منتظمة في محكمة إقليمية أن يعملوا أيضاً كقضاة بدلاء في محكمة إقليمية أخرى. وإن عدم إحالة محكمة استئناف لاهاي قضيته إلى محكمة إقليمية أخرى، أو تعيين قضاة محكمة أخرى كقضاة بدلاء في محكمتي لاهاي، يدل، أو على الأقل يترك الانطباع، بوجود "مصلحة" لدى المحكمة في الحكم في قضيته.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً للقضاة المتفرغين الذين يُمنعون من العمل بصفة محامين أو كتاب عدل أو من إسداء المشورة القانونية المهنية، والذين يُطالبون بتدوين أية وظائف إضافية يؤدونها في سجل عام، يُعفى القضاة البدلاء، بموجب المادة ٤٤ من قانون موظفي القضاء (الوضع القانوني)، من تطبيق هذا الحكم. وإضافة إلى ذلك، خلص تقرير صدر في عام ٢٠٠٠ عن مركز البحث والتوثيق العلميين التابع لوزارة العدل إلى أن عدداً كبيراً من القضاة المتفرغين يرفضون تسجيل وظائفهم الإضافية. وإن عدم الشفافية هذا يجعل من المستحيل على مشتكٍ تحديد ما إذا كان للقضاة علاقة مع الطرف الآخر ويقوّض الثقة في نزاهة الجهاز القضائي.

٣-٤ ورغم أن المادة ٣٤ من مدونة قواعد سلوك المهنة القانونية (١٩٩٢) تحظر على المحامين العاملين في مكتب محاماة العمل بصفة مستشارين في الدعاوى المقامة أمام هيئة قضائية يجلس فيها زميل أو أكثر من نفس مكتبهم بصفة قضاة، فإنه لا يُستبعد، في رأي صاحب البلاغ، أن تناقَش بوجه عام فيما بين قضاة المحكمة قضايا يمثّل فيها أحد الأطراف محام من مكتب المحاماة يكون زميلاً لقاض بديل.

٣-٥ وبالإشارة إلى المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي التي تحظر الاتصال بين قاض والأطراف أو محاميهم خارج إجراءات المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المعلقة أو المستقبلية، يدّعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار قضاة محكمتي لاهاي محايدين في قضيته بسبب ارتباطهم بزملاء محامي الطرف الآخر العاملين في مكتب المحاماة.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن القاضي هـ. في محكمة استئناف لاهاي هو أيضاً مستشار قانوني لدى وزارة العدل، وهو ما يتنافى، في رأيه، مع مبدأ فصل السلطات. ويخلص إلى وجود أسباب مشروعة للخشية من أن يكون قضاة محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي غير محايدين في قضيته، وهي خشية كافية في حد ذاتها للطعن في استقلال وحياد المحكمتين.

٣-٧ وإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ انتهاك حقه في حكم مسبب بموجب المادة ١٤ لأن المحكمة العليا رفضت الاستئناف الذي تقدّم به في عام ١٩٩٥ على أساس المادة ١٠١(أ) (التي أصبحت الآن المادة ٨١) من قانون التنظيم القضائي، بأن اكتفت بذكر أن استئنافه لن يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي ولن يجيب أيضاً على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره.

٣-٨ ويدّعي صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويدفع بأنه لم يكن في أثناء الإجراءات على علم بالصلات القائمة بين قضاة محكمتي لاهاي وزملاء ر.م.س.، محامي NBM وف.د.ب.، العاملين في مكتب المحاماة. وحتى لو اعترض على القضاة المعينين للنظر في قضيته لكان اكتُفي بالاستعاضة عنهم بقضاة من المحكمة ذاتها تربطهم صلات مشابهة بالقضاة البدلاء من مكتب DBB.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على مقبولية البلاغ، محتجَّة بأن صاحبه لا يستوفي شروط الضحية وفقاً لما تنص عليه المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛ وبأن المسألة ذاتها هي موضع نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)؛ وبأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري).

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم تكن لأي قاض نظر في قضية صاحب البلاغ صلة بمكتب المحاماة DBB في لاهاي. فقد كان القاضي هـ. الذي نظر في قضيته في عام ١٩٩٣ ثم في عام ١٩٩٧ في محكمة استئناف لاهاي، قاضياً متفرغاً في محكمة الاستئناف منذ عام ١٩٨٤، وهو العام الذي ترك فيه وزارة العدل. وتذكّر الدولة الطرف باجتهاد اللجنة[٣] الذي يفيد بأن البروتوكول الاختياري لا يجيز للأفراد الاعتراض من الناحية التجريدية على قانون الدولة الطرف أو ممارستها القانونية، بموجب دعوى حسبة، وتخلص إلى أنه ليس لصاحب البلاغ الحق في المثول أمام المحكمة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبلغها بأن صاحب البلاغ رفع القضية ذاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن طلبه (رقم ٠١/٦٦٤٩٦) لا يزال قيد نظر المحكمة. وعليه، ينبغي للجنة أن تعلن أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يعترض على عدم الحياد المزعوم لأي قاض من القضاة المعنيين بقضيته في الإجراءات المدنية بموجب المادة ٢٩ (التي أصبحت الآن المادة ٣٦) من قانون الإجراءات المدنية، حالما تناهت إلى علمه الوقائع أو الظروف التي قد تكون نالت من حيادهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ (التي أصبحت الآن الفقرة ١ من المادة ٣٧)، من قانون الإجراءات المدنية. وكان بوسع المحكمة بكامل هيئتها أن تنظر في الاعتراض لاحقاً باستثناء القاضي المعترَض عليه (الفقرة ١ من المادة ٣٢، التي أصبحت الآن الفقرة ١ من المادة ٣٩، من قانون الإجراءات الجنائية). ولو قُبل الاعتراض، لكان بوسع محكمة لا يشترك فيها القاضي المعترض عليه أن تنظر في القضية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن مدركاً وقتئذ لـ "الروابط الوثيقة" بين المهنة القانونية والجهاز القضائي غير مقنع. ونظراً إلى أنه كثيراً ما تسجل وظائف إضافية للقضاة منذ عام ١٩٨٩، على إثر توصية صادرة عن الرابطة الهولندية لإقامة العدل، ومنذ عام ١٩٩٧ بموجب المادة ٤٤ من قانون الموظفين القضائيين (الوضع القانوني)، وإلى أن قضية القضاة البُدلاء لقيت اهتماماً بالغاً في المؤلفات القانونية المهنية، فإنه من "غير المحتمل إطلاقاً" ألا يكون صاحب البلاغ قد علم قبل نهاية الإجراءات في قضيته بأن النظام القضائي الهولندي يستخدم أحياناً أشخاصاً من أصحاب المهنة القانونية كقضاة بدلاء.

٤-٦ ويجب أن يستند أي اعتراض على قاضٍ إلى أسباب محددة تشكك في حياده، أو تدل على ما يبدو أنه عدم حياد. وتعترض الدولة الطرف على أن الطعن في حياد القضاة لا يمثل سبيل انتصاف فعال. واستناداً إلى القرار السابق

(٣) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، قضية نساء موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

الذي اتخذته اللجنة في قضية بيريرا ضد أستراليا[٤]، تخلص الدولة الطرف إلى أنه بغية استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كان على صاحب البلاغ أن يعترض على القضاة الذين كان يعتقد أنهم يفتقرون إلى الحياد، وأنه بدون ذلك الاعتراض، فإن بلاغه غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحب البلاغ تعليقات يؤكد فيها أن الصلة القائمة بين محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي ومكتب DBB جدية بما فيه الكفاية للتشكيك في استقلال هاتين المحكمتين وحيادهما، وأن قضيته لم تعد قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن بلاغه غير مقبول، وأنه حتى لو علم بالصلة القائمة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB في أثناء الإجراءات، فإنه يُستبعد أن تكون هناك جدوى من الاعتراض على القضاة.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ وجود خلط بين السلطتين القضائية والتنفيذية نظراً إلى أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية بلاغه وقعها هـ . ل. ج. بصفته ممثل حكومة هولندا، ور. ب.، موظف في وزارة الخارجية الهولندية وفي الوقت نفسه قاضٍ بديل في محكمة منطقة لاهاي. ويكرر أنه قد تأثر شخصياً بعدم استقلال وحياد محكمتي لاهاي وبالتالي فهو "ضحية" انتهاك المادة ١٤.

٥-٣ ويقدم صاحب البلاغ رسالة من قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تخطره فيها بإعلان طلبه (رقم ٠١/٦٦٤٩٦) غير مقبول بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الأوروبية بصفته "في الأساس نفس الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ ذاته من قبل بخصوص إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين ولا يتضمن معلومات جديدة ذات صلة". ويؤكد أن حجة الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فقدت أهميتها.

٥-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرّر صاحب البلاغ أنه في خلال الإجراءات المحلية في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، لم يكن على علم بالصلة الوثيقة القائمة بين محكمتي لاهاي وDBB؛ فلم يقدم محاميه الجديد، السيد زيغرز، شكواه إلى اللجنة، إلا بعد انتهاء الإجراءات المحلية. وكانت مؤسسة القضاة البدلاء لا تزال غير معروفة بعد على نطاق واسع لدى الجمهور. وتبعاً لذلك، فإنه ليس من "غير المحتمل إطلاقا" أن لا يكون قد علم إلا مؤخراً بأن النظام القضائي الهولندي يستخدم أحياناً أشخاصاً من المهنة القانونية كقضاة بدلاء. وحتى وإن كان المشتكي عل علم بهذا الاستخدام البديل، فإن من الصعب تأكيد ما إذا كان محامون أو موظفون مدنيون قضاة بدلاء في الوقت ذاته في غياب أي شرط يقضي بتسجيل القضاة البدلاء وظائفهم الإضافية.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.

٥-٥ ويكرّر صاحب البلاغ أن الاعتراض على قضاة محكمتي لاهاي ما كان ليفضي إلى شيء، نظراً إلى أن قرار تعيين قضاة محكمة منطقة أخرى للنظر في قضية ما لا يمكن أن تتخذه المحاكم إلا بصورة تلقائية. وقد أقرّ المدعي العام في رأي استشاري صادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قضية مماثلة هي قضية فارلندن ضد صندوق المعاشات، بالمعضلة التي يواجهها المتظلمون عندما تُحال قضيتهم إلى قضاة مختلفين من المحكمة ذاتها، والذين تنطبق عليهم الاعتراضات التي تقام على القضاة المستعاض عنهم. وخلص المدعي العام إلى أنه عندما لا يقضي القانون الوطني بإمكانية نظر محكمة أخرى في قضية ما، يمكن لذلك الطلب أن يستند إلى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالمثل، أحالت محكمة منطقة لاهاي قضية سولّفالد ضد الدولة الهولندية إلى محكمة منطقة أوتراخت بعد الاعتراض على القضاة بسبب الصلة المزعومة بين المحكمة ومكتب محاماة DBB. وقد استُجيب لطلب النقل إلى محكمة أخرى استناداً إلى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٥-٦ وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد زيغرز، الذي أصبح محاميَه في مرحلة متأخرة من الإجراءات، اعترض، في قضية فارلندن ضد صندوق المعاشات، على الصلة القائمة بين مكتب DBB ومحكمة استئناف لاهاي لدى تلك المحكمة ولدى المحكمة العليا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا شكواه واعتبرت أنه يوجد ما يكفي من الضمانات لكفالة استقلال وحياد المحامين الذين يعملون بصفة قضاة بدلاء؛ وأن الصلة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB لا تشكل أساساً كافياً لتبرير الشكوك الموضوعية في استقلال المحكمتين وحيادهما. وفي اليوم نفسه، أصدرت المحكمة العليا قراراً مماثلاً في قضية ساندرس ضد *ANWB*. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه بسبب عدم وجود احتمالات نجاح معقولة، فإنه غير مطالب باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بالاعتراض على قضاة محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي الذين نظروا في قضيته.

ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

٦-١ قدّم صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة من محاميه السابق إلى عميد رابطة محامي هارليم يشتكي فيها من سلوك ر. م. س.، الذي يُزعم أنه كان يعتز بالعلاقات الطيبة التي كانت تربط مكتب محاماة DBB برئيس محكمة منطقة أمليلو قبل بضعة أيام من جلسة كانت ستعقدها تلك المحكمة، حيث كان كل محام يمثل طرفاً في القضية. وفي تلك الجلسة، اعتبر الرئيس فوراً نفسه غير مؤهّل للنظر في القضية، مما يشكل في رأي صاحب البلاغ دليلاً على الاتصالات التي يستخدمها مكتب المحاماة DBB للحصول على "نتيجة قضائية إيجابية".

٦-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن القاضي هـ.، الذي نظر في قضيته بصفته قاضياً في محكمة استئناف لاهاي، كان زميلاً سابقاً لـ ر. م. س. في مكتب محاماة DBB وزميلاً لزوجة ر. م. س. في وزارة العدل. وفي جميع القضايا التي كان يترافع فيها ر. م. س. بصفته محامي الطرف الآخر، كان هـ . يعمل قاضياً. كما أن عضوية القاضي ت. ك. التابع لمحكمة استئناف أمستردام في مجلس مفوضي NBM تولد تضارب مصالح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصت إلى قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. غير أنها تذكّر بأحكامها السابقة[٥] التي ذهبت فيها إلى أنها لا تفقد اختصاص النظر في بلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وإضافة إلى ذلك، لم تتقدم الدولة الطرف بتحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي فإنه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تحول دون نظر اللجنة في البلاغ الحالي.

٧-٣ وفيما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحب البلاغ الاعتراض على عدم الحياد المزعوم للقضاة المعنيين بقضيته في الإجراءات المدنية، تلاحظ أيضاً ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم يُطعن فيه، بأن المحكمة العليا قد رفضت اعتراضاً مماثلاً تقدَّم به في قضية أخرى، واستنتجت أن الصلة القائمة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB لا تثير شكوكاً موضوعية بشأن استقلال وحياد المحكمتين. وتذكِّر بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تطالب أصحاب البلاغات باستنفاد سبل الانتصاف التي تُعدّ موضوعياً سبلاً لا رجاء منها[٦]، وتعتبر أن صاحب البلاغ قد دعَّم ادعاءاته بأدلة كافية بحيث لن يكون من المجدي الاعتراض على القضاة المعنيين بقضيته.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن النظام الهولندي للقضاة البدلاء يتنافى عامة مع المادة ١٤ من العهد، نظراً إلى أنه لا يؤمِّن حياد القضاة، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يشكِّل دعوى حسبة وبالتالي فإنه غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن منصفة بسبب الصلة المتينة القائمة بين محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي من جهة، ومكتب محاماة DBB من جهة أخرى، وبالتالي بانتهاك المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن محكمتي لاهاي المعنيتين اللتين نظرتا في قضية صاحب البلاغ كانتا تتألفان من قضاة مهنيين متفرغين لم تكن لهم صلات بمكتب محاماة DBB وأن صاحب البلاغ لم يتقدم بأية حيثيات محددة من شأنها أن تشكِّك في حياد واستقلال هؤلاء القضاة. وعليه، ترى اللجنة أن ادِّعاءه غير موثّق. وفيما يتعلق بالادعاء أن عدم إحالة محكمة استئناف لاهاي قضية صاحب البلاغ إلى محكمة إقليمية أخرى أو تعيين قضاة من محكمة أخرى يجعل للمحكمة مصلحة خاصة في قضيته، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم للجنة أية معلومات إضافية تدعم ادعاءه. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ وجود عدة صلات خاصة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB (انظر الفقرات ٢-٤ و٣-٦ و٥-٧ و٥-٨ أعلاه)، وهو ما يثير تضارب مصالح. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت، لأغراض المقبولية، أن هذه الصلات وثيقة بما فيه الكفاية زمنياً أو بحكم طبيعتها بالحكم في هذه القضية، بحيث تثير مسائل بموجب المادة ١٤.

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، نيكولوف ضد بلغاريا، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ البلاغ ٢٠٠٣/١١٨٥، فان دان هيميل ضد هولندا، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٣٩، صاندرس ضد هولندا، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥ غوماريس فاليرا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

٦-٧ وعليه، تخلُص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ افتقارَ القضاة الذين نظروا في قضيته في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي إلى الاستقلال والحياد هو ادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن مجرد الإشارة إلى المادة ١٠١(أ) من قانون التنظيم القضائي، في قرار المحكمة العليا الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي رفض استئنافه، ينتهك حقه في حكم معلَّل تلاحظ اللجنة أنه فيما يمكن تأويل الفقرة ١ من المادة ١٤ على أنها تُجبر المحاكم على تعليل قراراتها[٧] فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تستوجب رداً مفصلاً على كل حُجة يتقدّم بها الشاكي[٨]. وتبعاً لذلك، فإن الحاجة إلى ضمان عمل السلطة القضائية بصورة فعالة يمكن أن يتطلب من المحاكم، ولا سيما أعلى محاكم الدول الأطراف، مجرد تأييد أسباب قرار محكمة من درجة أدنى في رفض استئناف، حتى تنجز عملها المتراكم[٩]. وتذكِّر اللجنة بأن المحكمة العليا رفضت استئناف صاحب البلاغ واعتبرت أنه لم يقدِّم أية أسباب قد تؤدي إلى نقض قرار محكمة استئناف لاهاي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وعليه فقد أيدت، ضمنياً على الأقل، حجج محكمة الاستئناف. وإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة العليا أن طعن صاحب البلاغ لم يُثر أية مسائل قانونية أساسية، كما تنص على ذلك المادة ١٠١(أ) من قانون التنظيم القضائي. وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن قرار المحكمة العليا غير معلَّل على النحو الوافي. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلَّغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٧) اعترفت اللجنة بالحق في حكم مكتوب ومعلَّل على النحو الواجب، في محكمة ابتدائية وعلى الأقل في محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. انظر فان هالست ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣، القرار المعتمد بشأن المقبولية بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤.

(٨) فيما يتعلق بالمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فان دي هارك ضد هولندا، الحكم الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، السلسلة ألف ٢٨٢، الفقرة ٦١؛ غارسيا رويس ضد إسبانيا، (البلاغ رقم ٩٦/٣٠٥٤٤)، الحكم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الفقرة ٢٦.

(٩) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غارسيا رويس ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٩٦/٣٠٥٤٤)، الحكم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الفقرة ٢٦.